

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي | | كتاب الطهارة | | (الحلقة 41) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين
اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع عشر من دروس التعليق على شرح ابن قاسم الغزي علي رحمة الله - [00:00:00](#)
وقد انتهينا من الكلام على الطهارات وبدأ المصنف يتكلم على الشق الثاني وهو النجاسات وهنا يعني فصلان فصل يتكلم عن بيان
النجاسات نفسها. وكيف يمكن ان تزال؟ والفصل الثاني هو - [00:00:34](#)
الذي يتكلم عن الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتبعه من آآ يعني الاحكام مما يحرم على الحائض والنفاس وكذلك منضم النظير
الى النظير اتي فيما يحرم على محدث حدثا اكبر والمحدث حدثا اصغر - [00:00:53](#)
وهذا يعني من حسن الترتيب الذي حظي به الكتاب آآ فيكون يعني قد اعتنى اولا بذكر ما يتعلق بالخبث او ما يتغلب فيه ذلك ثم ما
يتغلب باولا ما يتعلق - [00:01:14](#)
به الحدث وهنا ما يتعلق به الخبث نبدأ مع قراءة المتن ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المصنف رحمه الله
تعالى وغفر له ولنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. فصل وكل مانع خرج من السجدين نجس الا - [00:01:30](#)
وبشكر جميع الاموال والارواف واجب الا لون الصبي الذي لم يأكل الطعام. فانه يكبر برش الماء عليه لا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقريح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه. والحيوان كله طاهر الا الكذب والخنزير. هو -
[00:01:52](#)
تولد منهما او من احدهما. والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي. ويغسل الاناء من وجوه الكلب انزين سبع مرات احداهن
بالتراب. ويبصر من سائر النجاسات مرة. والثلاث افضل. واذا تخللت الخمرة بنفس - [00:02:17](#)
اذا امرك وان تخللت بطرح شيء فيها لم تكفر. نعم نبدأ بالتشجير وهناك يعني بعض الاسطر لم ترد في التشجير فنعود فيها الى المتن
ثم نبدأ في الشرح ان شاء الله - [00:02:37](#)
ايها الاخوة اذا اول ما يعني بدأ به ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام لعلمكم لاحظتم ان الفقه يعني ما يخلو باب من الطبقية من
يعني المراحل. فدائما لان الفقه يقوم على التفصيل - [00:02:53](#)
وحياة الناس لا تنتظم على طريقة واحدة بل المخلوقات لا تنتظم على هيئة واحدة. فهنا قال النجاسات ثلاثة اقسام هناك نجاسة
مغلظة نجاسة متوسطة نجاسة مخففة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير. وجهة التغليظ اتت من قبيل العدد - [00:03:21](#)
يعني الاصل الاصل العام اذا نظرنا لو ان انسانا لا يرتبط بشريعة وقيل له هناك نجاسة. لقال ان الطهارة حتى الانقاض. يعني هناك
نجاسة جرم يعني يبقى الانسان يغسل حتى يحصل الانقاض - [00:03:45](#)
اين جاء جانب التعبد؟ هنا في جانب التغريظ عندنا النجاسة الكلب قد لا يرى الانسان النجاسة بعينه وقد يغسل مرة ويشعر ان الامر
انتهى. فجاءت الشريعة وامرت بالغسل سبع مرات - [00:04:06](#)
هذه السبع مرات بمنزلة مرة واحدة. يعني لا يجوز خمسا او ستا او غير ذلك. حتى من يقول بجانب التعبد كالمالك يوجب هذا العدد
لان هذا العدد جاء به النص النبوي - [00:04:20](#)

وهذا طبعاً نجاسة الكلب والخنزير لا تتعلق فقط يعني بلوغ الكلب في الأناء بل إذا لحست الثوب أو جاءت على اليد يعني أينما كانت هناك رطوبة من جانب الكلب مثلاً أو من من الطرف الآخر فهناك يعني - [00:04:34](#)

غسل يصل إلى سبع مرات لكن الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف وهذه كلمة طبعاً لها فقه آ المتوسط النجاسة الأخرى هي نجاسة متوسطة هي سائر النجاسات هذه هي على الباب - [00:04:54](#)

هذه هي التي على الباب ولم تختلف أه تغسل حتى الانقاء. حصلت النظافة كان بها. أين يأتي جانب التشريع في العدد؟ يعني في التثليث بعد الانقاذ هذه الثلاث مرات هي يعني التي تختص بها. الطهارة عندنا بول يمكن أن يغسل منه الثوب. الغائط - [00:05:11](#)

الدم القيح الميته المسكرة يعني هي هذه هي سائر النجاسات. يعني هذا هو أصل الباب. لكن حصل منه شيء مغلظ وحصل منه شيء المخفف هو بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وهو دون الحولين. بول الصبي خرج به الصبي. هنا أه لا نحتاج فيه إلى غسل وان - [00:05:36](#)

إنما يكفي فيه الرش النضح يعني يغمر المكان من غير يعني من غير وجود أه يعني ذلك وكثرة ما وثقافة شديد وإنما يعني يمكن أن يغمر الماء حتى لو لم ينزل هذا الماء. لأن الثوب عادة يتشرب الماء. فإذا - [00:05:59](#)

نرى أحنا تخالفاً في الأحكام أه مرة سبع مرات على الوجوب. مرة لا يحتاج أصلاً إلى الغسل ويكفي فيه النضح. ومرة يكون على الباب. هذا يعني أن النجاسة من جهة الأحكام - [00:06:22](#)

ترتد إلى ثلاثة أقسام. نعم أه ذهبنا إلى أه التقسيم باعتبار آخر آ قال النجاسات نوعان عينية وهي التي تدرك بأحدى الحواس. يعني تدرك ببصر أو بذوق أو بشم. هذه النجاسة العينية - [00:06:36](#)

هي التي لها عين يعني لها جرم لها جرم لها طعم. لها لون لها رائحة أه هذه يجب غسلها بحيث تزال عينها يعني طفل صغير تبول على مثلاً الفراش. هذا أمره واضح جداً. وهناك هناك نجاسة ترى وقد تشم - [00:06:56](#)

وقد يكون لها لون لكن عندنا النجاسة الأخرى هي نجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحس هذه لا تدرك أصلاً ببصر يعني الآن الطاولة هذا يعني السطح الملمس نفترض هناك يعني جاء أه كان طفل أو امرأة لم تنتبه والثوب - [00:07:21](#)

أه ثوب ولد بها كان فيه نجاسة وجاء شيء على أه هذا السطح سطح الطاولة وغاب ساعة ساعتين يعني حتى تم نسيان موضعه بالضبط. أين هو؟ لا يوجد له أثر - [00:07:47](#)

لا يوجد له أي أثر. طب ننظر ماذا ماذا نغسل؟ هل هذا المكان طاهر؟ كيف يكون طاهر؟ هناك نجاسة وصلاة. طب أين النجاسة أين ليس هناك عين؟ طب ماذا نفعل - [00:08:01](#)

عند ذلك القضية تكون من جهة الحكم. نحكم على هذا المكان أنه نجس ويحتاج إلى طهارة لكن نجد تخففاً أو تخفيفاً في الأحكام. قد يكفي جري الماء عليها لأنه ليس هناك شيء - [00:08:14](#)

ليس هناك شيء ولذلك هذه ينبغي عليها في غسالة الماء. غسالة الطهارة آ يعني اللي هي الماء المستعمل في الزواج. إذا في النجاسة العينية يجب الغسل بحيث تزال تزال عينها. أما هنا يكفي جري الماء عليها. نعم - [00:08:32](#)

ذهب هنا أيضاً إلى الأشياء من جهة يعني الطهارة والنجاسة أه ثلاثة أقسام حيوان وكلها طاهرة إلا الكلب والخنزير. جماد فكله طاهر إلا المسكر الماء. فضلات ما ترشح رشحا وليس له اجتماع كالدمع والعرق واللعب فهو طاهر من حيوان الطاهر ونجس من حيوان النجس - [00:08:52](#)

هنا ذكر ما له استحالة في الباطن كالبول والغار والدم فهو نجس من جميع الحيوانات لكن يستثنى أشياء منها. لبن مأكول اللحم. يعني يا أخوانا يعني هي قضية حتى التقسيمات هي محاولة يعني لايضاح الأمر وإلا فإن هذا أنت تكون منتبهاً له في العادة - [00:09:17](#)

تكون عالماً به من غير أن تنتبه في العادة وأصل الدم والقيح من حيث العفو وهذه مسألة مهمة جداً في أغلب أبواب النجاسات بعد أن

يتكلم عن اصل الباب يتكلم عن المعفوات - 00:09:37

لماذا؟ لان باب الطهارة مبني على التخفيف ولذلك دائما لابد ان يأتي هناك عفو. لان المشقة ليست مقصودة واحلتكم فيما سبق على منظومة ابن العماد يعني عن المعفوات هذه يمكن ان تلحظ فيها. يعني سياسة الشريعة - 00:09:55

في وجود اه كمية معفوات اظنها ستة وستين وهي يعني صدرت عن دار المنهاج في حلة يعني قشبية جدا ومنشورة على الشبكة الدم والقيح ايضا من جهة العفو وعدمه ثلاثة اقسام. ما لا يعفى عنه مطلقا - 00:10:16

وهو المغلظ هذا لا يعفى عنه مطلقا يعني مثلا اه غائط هذا يعني اه ليس بمحل العفو ما يعفى عن قليله دون كثيره هو دم الاجنبي وقيحه يعني دم من غيرك جاء على ثوبك. دم هو قليل. دم قليل جدا - 00:10:37

آآ يعني لو جئت الى طبيب يعالج ممكن تأتي احيانا بعض القطرات على بدنه. طب ما الحكم يوفى عن القليل دون الكثير. اذا كان هو نجس يجب ان يغير الثياب - 00:11:08

يجب ان يغسل البدن لو اراد ان يصلي بيقول له وقف. اذهب يعني اغسل من جهة الوضوء ومعه وضوء لكن العائق الان الحاجز عن الصلاة هو ليس ليس الوضوء وانما - 00:11:23

وانما النجاسة طبعها هذا الكلام ايضا لو كنا في حرب ما زال الناس يصلون في جراحاتهم يعني يقوم الباب هنا على يعني التيسير آآ وهو دم الاجنبي وقيحه وهذا الباب احيانا يحتاج اليه اصحاب المهن. يعني ممكن الذي يذبح يعني هذا الباب آآ في الجملة آآ يعني اذا وصل الى درجة فيها مشقة - 00:11:38

التخفيف ما يعفى عن كثيره وقليله كدم الانسان نفسه دم الدمامل احيانا يعني الحبوب الحب الذي يكون في الوجه او احيانا في الظهر او دمل يعني قد يخرج بالانسان شيء وقد لا يشعر به - 00:12:03

وربما بعض الناس يبتلى به واذا مثلا يعني غير ملابسه قد ينتبه الى وجود ذلك من غير ان يشعر لو قيل هنا بالنجاسة لشق على الناس مشقة كبيرة جدا فهنا هذا الباب الاصل فيه العفو التام - 00:12:21

كان كثيرا كان قليلا ما دام من نفس الانسان من دمه او من قيحه آآ يعني هو كل ذلك لا يؤثر لكن وضعوا شرطين لهذا قالوا ما لم يكن بفعله مش وهو قاعد كل شوية يعني صار عنده هيكد برتاحش الا يفقع الحب ويطلع الدم. لأ. عاد هنا دخلنا - 00:12:37

ما دام يعني صارت رغبة ذاتية اذا تتحمل تبعاتي قضية ثانية ما لم يتجاوز محله. والمحل هنا ما يغلب فيه التقاذف هذا محله يعني مش القضية انه خرج الدم فقط يعني على على المكان هذا يستحيل يعني هذا الدم هو اصلا شيء سائل ينساب - 00:13:03

يعني مثلا سال دم عند الركبة القصب القصب الرجل التي تنزل هذي مما يغلب فيه التقاذف. هنا هذه يعني ما ما يزال في نطاقه

الخاص هذا محل عفوه. لكن اذا انتشر وكثر ذلك جدا فان ذلك يحتاج الى غسل حتى يدخل الانسان يعني الى وضوء - 00:13:28
نعم اي شرط يخرم يؤثر خلص راحت عليك طبيب قال هنا يعني نمر على المتن ايضا لان هناك ما لم يأتي له اشارة في التشجير وكل مائع خرج من السبيلين نجس - 00:13:51

الا المنى وغسل جميع الابواب والارواح واجب غسل مصاب يعني اما البول نفسه لا يغسل ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا - 00:14:23

اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء. وما لا نفس نفسنا معناه الدم وسمي الدم نفسا لان قوام الانسان قوام نفسه به وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء. يعني لو - 00:14:45

يعني قدر ان يشق لا ينزل دم ماذا ماذا دم له يسيل عند قتله اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه. والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما - 00:15:09

والميتة كلها نجسة الا السمكة والجراد والادمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات. احدها بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة والثلاث افضل. واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت. وان تخللت بطرح شيء فيها لم تطول. يعني هو - 00:15:28

هنا تكلم عن عن يعني وسائل التطهير. هناك تطهير يكون بالماء هنا الطهارة كانت بالاستحالة يعني انقلاب الشيء من صفة الى اخرى

كانت عينا وصارت عينا اخرى هذا الجانب اليوم فهم باب الاستحالة - 00:15:53

هو المدخل لكثير مما يجري اليوم في موضوع النجاسات يعني في الغرب. ولعلنا نتكلم ذلك يعني في بحث اخر يعني يناسب فيه التطويل. باذن الله عز وجل واذا تخللت الخمرة - 00:16:15

بنفسها طهرت وان تخللت بطرح شيء فيها لم تطول لا يمكن ان نصل الى الخل الا عبر طريق التخمر يعني عندنا نريد من نريد ان نجعله خلا عادة يمضي في رحلته فيصبح خمرا - 00:16:33

ثم بعد ذلك يعني بعد ايام يصبح خلا الان لو طرح شيء في صور الخمرية في طور الخمرية يصبح نجسا. لذلك قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهورا لوحدها طهورا. طبعا تنقلها من شمس لا اشكال - 00:16:55

وان تخلل بطرح شيء فيها لم تطهر. لماذا لان هنا العملية عملية لتأثر وتأثير. الان الخمر طاهرة ولا نجسة افترض اننا يعني وضعنا في العنب لما صار خمرا افترض اننا وضعنا بصلة او تفاحة - 00:17:20

حطينا تفاح الان هذه البصلة الاصل فيها الطهارة والخمر نجسة. البصل عندما تلبس بالخمر. ماذا اصبح؟ نجس. اصبح نجسا وبقي عينا نجسة الخمر نفسها سوف تصل الى التخلل. واذا صارت خلل صارت طاهرة. فلما صارت طاهرة - 00:17:47

فان البصل هذا النجس نجس الخل الطاهر فصار نجسا بمعنى ان الخمر هو الذي سبب النجاسة للبصل فلما صارت خلا سار البصر هو الذي سبب نجاسة له يعني بالاقتران يعني مجانسة يعني - 00:18:15

مرافقة الانجاس تنجس. تمام؟ نعم. نبدأ في الشرح ان شاء الله قال الشارق رحمه الله تعالى فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الحصن المذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة - 00:18:37

والنجاسة لغة الشيء المستقذر. نعم هنا قال فصل في بيان النجاسات وازالتها هذا الشروع في المقصد الرابع من مقاصد الطهارة. سبق عندنا الوضوء والغسل والتيمم اه والمقصود هنا في هذا الباب ازالة النجاسة. لكنه يعني جعل على طريق البحث - 00:18:59

جاء للحديث عن ذات الاعيان الناجس. يعني هو ذكر لك النجاسات نفسها واعطاك تعريفا يجمع لك اعيانها ثم بعد ذلك يعني رجع الى ما آآ يعود اليه القصد من هذا - 00:19:29

الفصل وهو الكلام عن كيفية الطهارة من هذه النجاسات فيكون المصنف الان قد تكلم عن الطهارة ثم بعد ذلك اتى في هذا الفصل يتكلم عن النجاسات. وقد قلنا في غير مناسبة ان - 00:19:49

الفقهاء يرتبون كتبهم على الترتيب والمناسبة. فانت من اول الفقه الى ان تصل الى اخر سطر. لا تجد فصلا ويرتبط بالذي قبله والذي بعده كحلقة واحدة. يعني لو اراد احد المشتغلين بالتفقه ان يعقد - 00:20:03

محاضرة او محاضرتين او ثلاث محاضرات فقط لبيان المناسبات لا يمكن ان يجعل يعني كما يذكر هذا في السور القرآنية. اللي هو يعني مناسبة كل سورة بما قبلها وما بعدها - 00:20:23

هذا المنطق اقام عليه الفقهاء كتبه. حتى يخرج الفقه في ثوب واحد قال وهذا الفصل المذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة. يعني قبيل يعني قبيل هي تصغير معناه الزمن الغريب. يعني - 00:20:39

المقصود انه قبل كتاب الصلاة بلا فاصل. هو هنا ليس هناك واغسل الاجنبي لان الحديث ايضا عن النجاسات. لكن هنا عن من؟ ثم خصص لكن في بعض النسخ خصص ببيان الحيض والنفاس ثم بعد ذلك اتى بالحديث عن النجاسة. يعني كانه يمكن ان نقول -

00:20:58

قدم ما يتعلق بالحدث ثم تكلم عما يتعلق بالخبث وهذا كله ايضا من حسن الترتيب. قال والنجاسة لغة الشيء المستغضب الشيء المستحضر قد لا يكون نجسا في الاصطلاح والشرع. يعني لذلك قال ولو طاهرا كالبصاق - 00:21:20

والبخار والمني هذي امور نجسة لكنها في اللغة لا في الشرع والمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي غالبا. نعم طبعا كل عين حرمة تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز. لا لحرمتها ولا لاستخدامها - 00:21:44

ونادي ضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج من اختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة.

وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة. ونحو ذلك. وخرج بقوله لا لحرمتها الادمي. وبعد الاستقدام - [00:22:07](#)

المني ونحوه وبنفية الضرب الحجر والنبات المضر في بدن قال وشرعا الان النجاسة في اللغة هي الشيء المستقبل ولهذا فطر الانسان على طلب الطهارة منه. يعني هذا لا يراد به التخفيف من جهة الواقع - [00:22:30](#)

وانما لو قدر ان الانسان تعذر عليه او تعسر فانه يعني فيه يعني مساحة اه ومن باب تعلق الاحكام بذلك وشرعا كل عين كل عين حرم تناولها على الاطلاق. حالة الاختيار مع سهولة التمييز - [00:22:56](#)

هذا من فقه بصراحة من فقه الشارع انه قبل يعني ان يتكلم عن حكم النجاسات اراد ان يبين لك ما هي النجاسة ما هو الشيء الذي تحكم عليه بالنجاسة لان هذا الباب يكثر فيه الخلط كما سيأتي - [00:23:22](#)

هناك اشياء تكون ضارة هناك محرمة هناك نجسة هناك مساحات يريد لك ان يشق لك معيارا ان يقيمك لك ميزانا في هذا الباب لذلك قال وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقبالها ولا لضررها - [00:23:42](#)

في بدن او عقل. انظر تعريف مفصل هو يريد ان يقيم لك ميزانا مع ان تعريف النجاسة من حيث المقصود في هذا الباب هو اسهل من ذلك يعني التعريف الشائع هو مستقبل يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - [00:24:08](#)

مستقظر يمنع من صحة الصلاة. يمنع اذا خرج بيمنة عند نجاسة لغوية. هي لا تمنع. يعني انسان نزل عنده مخاط مثلا هذا لا يمنع ومن المرخص فقدوا الطهورين ونجاسة المعفو عنها. يعني هذا يقوم على على التخفيف - [00:24:32](#)

التعريف هذا السهل هو انسب من جهة المقصود. لكن المؤلف هنا يريد ان يقيم لك ميزانا ومع انه الكتب المختصرة تميل الى التعريف يعني المختصرة لكن لعله اختار هذا التعريف عناية ببيان الاعيان النجسة نفسها. والا لا شك ان هناك ما هو ايسر. وادل - [00:24:55](#)

حتى على الحكم الفقهي المقصود قال وشرعا كل عين. كل عين حرم تناولها. خرج بالعين مباشرة الريح. الريح التي تخرج من الانسان هي من جهة الحكم طاهرة. لكنها مستقبل لانه تلاقي النجاسة - [00:25:18](#)

ولذلك هل يلزم الانسان ان يستنجي منها؟ لا يجب لاننا مع انه يعني هناك اه يعني من بالغ وربما قالوا الامام النووي ذكر ذلك يعني في المجموع زجرا قوله حرما تناولها - [00:25:40](#)

اي تعاطيها اكلا او شربا او غير ذلك لان هذا من الامر النجس قال كل عين حرم تناولها على الاطلاق يعني اراد ان يعالج مسألة ما آآ جاز كثيره وحرم كثيره. لكن هنا قال على الاطلاق يعني غير مقيد - [00:25:57](#)

قلة وكثرة ولهذا قال الشارع فيما بعد ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرا. خرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيرون. مثلا مثل جوز الطيب هذه طاهرة وخرجت من القاعدة النبوية ما اسكر كثيره فقبره الحرام - [00:26:18](#)

ما العلة؟ لانها مفترية لا مسكرة. ومن يطلق عليها الاسكار فنظره الى المعنى العام. وهو التخدير والتفتير وليس الاسكار الذي تصاحبه النشوة واللذة والطرب المعروف يعني في اه الاسكار والقدر الذي - [00:26:41](#)

لا يسكر القدر الذي لا يسكر غير مضر ولا مستحضر فكان طاهرا اذا هي من جهة الحكم طاهرة على المذهب وتفارق الخمر بالاضافة لما ذكر بان من يتناول القدر المضر - [00:27:02](#)

فانه يعزز ولا يقام عليه الحد. يعني لا نقول انه تناول مسكرا في باب الحدود وعند ذلك يقام. هنا فقط تعزيز ويجوز بيعها بخلاف الخمر ولهذا ولهذا على المذهب ان المسألة هذي من المسائل التي - [00:27:20](#)

يثور عليها ضجة بين حين واخر على المذهب لا حرج في تناول القليل منها لاصلاح الطعام. لانها خرجت عن حد المسكرات بالمعنى الخاص اذا قال هنا كل عين حرمت تناولها على الاطلاق - [00:27:41](#)

حالة الاختيار. خرج ما يباح حالة الاضطراب كأكل الميتة. لكن هنا في اكل الميتة. لو تأملنا هل الضرورة اخرجت عن التحريم او عن النجاسة على التحريم يعني هي نجسة في نفس الامر - [00:28:03](#)

لكن الضرورة جاءت من جهة الحكم ان الانسان يجوز ان يعني يباشرها او ان يأكل. يعني هي لا تزال نجسة لكن الطيب حل لعارض الضرورة وهذا ميزان ايضا في النظر ايها الاخوة وهذا من يعني من بدائع التشريع العظيم انه يعني يعطي كل شيء - [00:28:20](#)

ان حقه ومستحقه من النظر قال مع سهولة التمييز. خرج ما يباح حالة العصى دود ميت في الفاكهة يعني لم يكن هناك مثلا اجهزة تعقيم لم يكن هناك ثلاجات في يعني الازمنة التي قبلنا فهذا كان دائما يعني مظنة خروج الدود - [00:28:44](#)

ويكثر جدا وقد لو حكم على هذا الدود اليسير جدا يعني بالنجاسة. عند ذلك سيتعرض الناس الى حرج شديد. يعني هذه الحياة التي يقدم ان يكونوا فيها على ان العسر هنا اخرجته ايضا عن التحريم لا عن النجاسة كسابقه - [00:29:07](#)

قال لا لحرمتها. يعني هناك لو احنا نظرنا هنا كل عين حرام وتناولها. في بعض الاعيان يحرم تناولها لكن ليس لباب النجاسة انما لمنزع اخر. فاراد ان ينص على هذا في التعريف. قال لا لحرمتها ما - [00:29:28](#)

يعني الحرمة هنا ايوه جانب الكرامة الذي له حرمة شرعية وتعظيم وليس يعني المقصود يعني الذي له احترام شرعي هذه هذه هي آ هذا هو المعنى قال لا لحرمتها بمعنى التعظيم لا التحريم - [00:29:48](#)

وخرج به ميتة الادمي حتى لو كان كافرا لان الحرمة الذاتية ثابتة له ولقد كرمنا بني ادم ولقد كرمنا بني ادم فيحرم تناول جثة الانسان مثلا وميتة لحرمتها لا لانها نجسة - [00:30:16](#)

هنا يعني اه اخرج هذا قال ولا لاستقبالها. يعني البصاق مثلا البساق المني لا يجوز تناوله لا يجوز ان يتلقى احد فيحرم تناوله الاستقباله لا لانه نجس قال ولا لضررها في بدن او عقل. يعني ما اضر البدن مثل السم وهل يجوز للانسان ان يأكل شيئا من السم؟ لا يجوز. هل يجوز ان - [00:30:36](#)

نأخذ شيئا يضر بالعقل كالفابون والحشيش لا يجوز طيب لماذا ما الذي يعني ما الباعث على عدم الجواز؟ هل لانه نجس؟ لا وانما الضرر. الضرر الذي يكاد ان متحققا اذا - [00:31:06](#)

لا تلازم بين النجاسة والضرر والتحريك. هذا هو السطر الذي اردت لا تلازم بين النجاسة والضرر والتحريم. هذه امور تنفك عن بعضها. قد قد تقترن في موضع واحد لكن لا تلازم بينها. هذا الذي يعني يفسر لك - [00:31:25](#)

هنا بعد ذلك اراد ان يعني يخرج المحتجزات. قال ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت الميت اما الحي فانه طاهر - [00:31:48](#)

وهذا كما قلت الحالة التي كان عليها الناس قبل هذا العصر قال في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي. وبعدم الاستقصار الماني ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عبر. اذا هذا اذا هو ميزان. ميزان دقيق لمعرفة الشيء النجس - [00:32:15](#)

لو ذهبت انت بعد المحاضرة او في وقت واخذت يعني تجري قلم الدربة وتريد ان تحصي ان او ان تطرح اشياء بعينها ثم تنزل هذه الاشياء على التعريف لا امكن ان تستعمل هذا الميزان - [00:32:48](#)

على يعني على بابها ايها الاخوة نعم ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبر والدبر. بقوله وكل مانع خرج من السبيلين نجس هو صادق من خارج المعتاد كالبول والغائط. وبالنادر كالدّم والقيح - [00:33:08](#)

ان المني من ادم او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر خرج بمائع الدود. نعم ذكر هنا ضابطا للمجلس الخارجي قال وكل ماء خرج من السبيلين - [00:33:31](#)

وكل مانع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد. كالبول والغائط وبالنادر كالدّم والطيح يعني ممكن الانسان يمرض ويخرج منه دم كما هو معلوم قال ان المني من ادمي. المني ظاهر في نفسه لكن يستحب غسله لانه هو نجس لغوي ومستقذر - [00:33:55](#)

للاخبار الصحيحة وكذلك الانسان من القواعد ان الخروج من الخلاف اولى ذكر هذا الامام الرملي وعامة الفقهاء يعملون بهذا الاصل على فقه فيه. ومحل بيان هذا الفقه وشروط هذه القاعدة محل ذلك - [00:34:23](#)

في كتب القواعد الفقهية لانه هذه القاعدة من اعظم القواعد التي يعني ينتفع بها طالب العلم. واحيانا ترسم لك منهجا في الافتاء قال وخروجا من خلاف من قال بنجاسته وهم المالكية هم الحنفية والمالكية - [00:34:40](#)

ومع ذلك نقول حتى لو كان هذا يعني من الطاهر السنة فيه الا يتهاون. لكن قد تعرض الانسان من العوارض من الظروف ما يستفيد من هذه الرخصة الشرعية ومن هذا الحكم. قال - [00:35:00](#)

من ادمي او حيوان الماني ايضا اذا نزل من من اي حيوان طاهر لانه اصل حيوان طاهر فاشبهه مني الادمي قال غير كلب وخنزير وما تولد منهما. تولد منهما نزع كلب على خنزير. او نزا خنزير على كلبة. فحصل بينهما - [00:35:16](#)

هذا الولد من يولد او من احدهما مع حيوان نزا كلب او خنزير على شاة او نزا ذكر الضأن على كلبة او خنزيرة. فتولد من اي من ذلك فتولد من اي من ذلك ولد - [00:35:46](#)

فمنه نجس وتقدم ان هذا والذي قبله من الفقه التصوري الافتراضي. الذي لو كان هذا لكان يعني احنا الان يعني لا يفصلنا عن عيد الاضحى الا ثلاثة ايام. من الفروع الافتراضية في هذا الباب - [00:36:08](#)

انه يعني حصل التوالد فجاء ولد على هيئة انسان يعني طبعا هذا لا ادري هل يصنف في الفقه المستحيل ام الافتراضي؟ لكن هو من الافتراضي المستحيل قالوا حصل التوالد ولكن هذا الولد بتقدير الله جاء على صورة الانسان - [00:36:29](#)

ورعاه الناس وكبر وصار يذهب الى حلقات التحفيظ وحفظ القرآن. وبعد ذلك تلقى العلم الشرعي وصار خطيبا يخطب الناس في المساجد قالوا في يوم العيد خطب العيد ثم ضحينا عليه - [00:36:52](#)

تمام؟ نعم. هذا يعني اه يوجد طبعا في الكتب. واحيانا كنت اري ان بعض الفتية كانوا يعني يبدو ان احد المدرسين او المشتغلين بالفقه اذاعه سؤال لنا خطيب يجوز ان نضحى عليه يوم العيد. ما جواب ذلك؟ وحرار الناس وهذا الجواب - [00:37:12](#)

هذه القصة يعني المباركة انه سبحان الله يعني فمن ابوك اللي مسكين سبحان الله هذا الافضل الا يتكلم فهذا كله من التوغل احيانا في الباب الافتراضي لكن هذه الصورة بلا شك انها يعني من المستحيل - [00:37:39](#)

ما دامه يخطب الجمعة افرض حكاهم حكم وانه يجوز ان تضحوا علي في هذا اليوم ولا تعدون قاتلين هذا احيانا يعني وانا في ظني انه هذا ربما احيانا يكون من الرياضة الفقهية او احيانا ان الذي يشتغل بالفقه - [00:37:58](#)

يعني شيئا فشيئا يبتعد عن مادة الواقع او لا يكون عنده دراية بالمسألة الطبية في مسألة التوالد. فعند ذلك يعطي لنفسه هواها في التأمل والتفكير ويسجل هذا في الكتب وربما جاء الاتباع وظنوا ان هذا بحكم انه صدر من بعض الائمة - [00:38:17](#)

انه يعني يمكن ان يتصور وان يقال وما زال يتردد في الكتب لكن اذا تتبعنا ذلك لا نجد ذلك حقيقة يعني واقعية قال وخرج بمائع الدود الدود ليس بنجس وكذلك الريح فانها طاهرة كما سبق. وكذلك الجامد على ان الجامد منه ما يكون نجسا كالغار - [00:38:37](#)

الجامد ومنه ما يكون طاهرا كالحصى. نعم وكل متسلل المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل. وفي بعض النسخ وكل ما بلفظ المضارع واسقاط مانع. نعم قال وكل متصل - [00:39:05](#)

لا تحيله المعدة فليس بنجس. هنا اتى يعني الى اشياء قد تحصل وهذه في الحقيقة يعني يمكن ان يقال انها من الفقه القليل. لان لها وجودا. يعني طفل ابتلع قطعة معدنية. اه وهذا يمكن ان ان تخرج - [00:39:30](#)

وكل متصل لا تحيله المعدة فليس بنجس وانما بل هو متنجس يعني يمكن يمكن التطهير طبعا قال لا تحيله يعني لم تحوله عن صورته بل بقي لانه هو مصلى قال بل هو متنجس يطهر بالغسل - [00:39:47](#)

قال وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط معه يعني لو عدنا انظروا في المتن في الاعلى ما الفرق؟ قال هنا وكل ماء خرج من السبيلين نجس لو قلنا وكل ما يخرج من السبيلين نجس - [00:40:17](#)

النسخة التي ذكرها وفي بعض النسخ ليست مقدمة في هذا الباب لامرين. الامر الاول ان الشيء لا يحكم عليه الخارج لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه لو احنا قلنا وكل ما يخرج من السبعين اذا حكم عليه بالنجاسة قبل خروجه. هذه قضية - [00:40:36](#)

وهذا يفيد طبعا التعبير يعني يفيد التعبير بالمضارع نعم ولانه يرد على على عموم هذه النسخة الدود وكل متصل لم تحله المعدة. ولذلك نحن قيد ما نحتاج اليه القيد الموجود هنا وكل هذا القيد نحتاج اليه لان له محترفا - [00:41:05](#)

يخرج به اشياء فلذلك الخلاصة ان النسخة التي عليها هذا الشرح وهذا الكتاب الذي بين ايدينا هو المقدم ايها الاخوة. نعم جميع

الاقوال والارواح ولو كانا من مأكول اللحم واجب - 00:41:30

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوالها او صافها من طعم او لون او ريح وان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عصر زواله لم يضر - 00:41:49

وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية. فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة. نعم وغسل جميع الابواب. هل يجب غسل نفس الابواب ونفس الارواح انا اغسل مصاب يعني ذلك الموضع الذي اصابه ذلك. فهنا يعني هناك حذف

- 00:42:10

يعلم فيه المعنى من السياق معنا المحل الذي اصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف. لان نفس الابواب والاوراق والارواح لا تغسل قال وغسل جميع الابواب والاوراث والارواح ولو كان من مأكول اللحم واجب - 00:42:37

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية. يعني المراد المحسوسة بحاسة هي التي تدرك البصري او بذوق او بشم اه قال وهي المسمى بالعينية التي لها جرم او طعم اه او لون او ريح وهذا بخلاف النجاسة الحكمية التي سيأتي الحديث عنها

- 00:43:01

لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح. بول جاف كما قلنا بول جاف ولم تدرك له صفة اما لخفائها بالجفاف او لكون المحل املس ثقيل لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة - 00:43:24

فهنا نحكم على المحل بالنجاسة وان لم يوجد لها جرم ولا صفة هنا بدأ يتكلم عما يجري من ذلك. قال هذه تكون بزوال عين ومحاولة زوال او صافها من طعم او لون او رياء - 00:43:41

فان بقي طعم النجاسة ضر. هذا لا يعفى عنه. وبقي الطعم بعد النجاسة الطعام لا يكون الا من جرم. موجود الا ان تعذر زواله. وحد التعذر الا يزول النجاسة الا بقطع الموضع - 00:44:00

وهذا عند ذلك يعني يصبح هذا معفوا عنه لا يصبح ظاهرا. الطعم يتشدد فيه. ايها الاخوة. فلو قدر بعد ذلك على الزواج وجب ولو صلى في هذه المدة بما يعفى عنه فلا اعادة عليه على المعتمر - 00:44:19

قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. يعني ايه يعني امرأة مثلا ينزل عليها نزل شيء من الدم على الثياب. قامت بغسله لكن بقي اللوم هذا اللون الذي هو في الاصل لون الدم النجس - 00:44:37

هل هذا اللون يمنع طهارة الثوب اللون يسامح فيه. لذلك قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. يعني كذلك تم الغسل ان بقي شيء من الرائحة احيانا الذي يدخل يستنجي لو لم يكن مثلا هناك محارم ورقية او غير ذلك لو خالط شيئا من النجاسة قد تصبح الرأس -

00:45:00

في يده فاذا غسل يعني اكثر من مرة وبقي شيء من الرائحة في اليد هل هنا يؤثر على وضوءه او طهارته لا يؤثر لماذا؟ لان الاشكال ليس في الغسل وانما لقوة الرائحة - 00:45:29

ولهذا يعني من هنا يأتي التخفيف في جانب اللون وفي جانب الرائحة قال او لون او ريح عصر زواله لم يضر. طب لو بقي اللون والريح معا في نفس الموضع اجتماع الامرين عند ذلك يضر الا ان تعذر فيقال فيه ما قيل - 00:45:46

في الطعن قال وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية. فيكفي جري الماء عليها ويكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة. وما دام قال مطرا يعني يمكن ان تكون الطهارة من غير - 00:46:11

فعلي فاعل وهي مرة واحدة لماذا؟ لانه ليس ثمة عين تزال فجرى هذا الباب على التخفيف من جهة الحكم. نعم ثم استثنى المصنف من الأموال قوله الا مولى الصبي الذي لم يأكل الطعام - 00:46:34

اين اي لم يتناول مأكولا ولا مشروباً على جهة التغذية فانه اي بول الصبي يظهر برش الماء عليه ولا في الرش سيلان الماء. فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذية - 00:46:51

اه وصل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى المشكل. ويغسل من بولهما ويشترط في غسل متنجس. ورود الماء على ان كان

الماء قليلا فان عكس لم يظهر. اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارد - [00:47:08](#) او مورودا في هذه الفقرة جاء الحديث عن مسألتين آآ مهمتين المسألة الاولى قال ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا دولة الصبي استثنى المصنف من الاغوال خرج بذلك الاروان. يعني هذه هذا استثناء يختص بالابواب - [00:47:30](#) الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. يعني اي لم يتناوله مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذية. يعني هنا الاقتياد الا اللبن مع كونه دون الحولين. فان اكل على غير جهة التغذية - [00:47:57](#)

يعني كثير بصير عندن الطفل الصغير بجيبوا ثمرة بتم تحنيكه. ممكن يتم التماس. يعني الخير من رجل صالح اه او احيانا يؤخذ العلاج ويضطر ان يؤكل شيء لا لان الطعام يعني هو المقصود وانما العلاج. هذا لا يضر - [00:48:17](#)

لكن هذا توصيف هذا في الواقع عندنا اليوم يكاد لا يوجد طفل يبلغ سنتين لا يأكل الطعام. احنا لما نتسنى ببداية في البداية ياكل يعني قصة ساعتين بكون اله خبرة اصلا يميز بين الطعمة والمشروبات نعم طبعاه ممكن يعني يصل الى جانب - [00:48:36](#)

المفاضلة يحب هذا وهذا سبحانه والله يعني هذا الباب فيه احيانا يريك ما ترتب عليه الانسان. يعني الطفل الذي عمره او سنتان ان يأبى هذا الطعام يقبل على هذا ويأبى هذا ولو يعني فرض عليه بكل سبيل - [00:48:56](#)

من الذي يعني هل نفره احد؟ لم ينفره احد وانما الانسان يعني جبل على شيء من هذه الاذواق ولذلك يعني اه هذا الباب شيء منه يعني يمكن ان يقوم على التشديد في التربية ومنه يقوم على التخفيف وهذا الباب لا يعترض على سنة واحدة - [00:49:14](#)

قال قال فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه يطهر برش الماء عليه يعني بان يعم ويغمر فلا يكفي ما لا يعم ولا يغمر ولا يشترط الرش سيلان الماء. ولو سال فهو عندئذ غسل. وليس رشا. وهو هنا يعني كلامه يوهم ان - [00:49:34](#)

اه توجد مع سيلان الماء. ولو سال الماء لك يانا لذلك يعني يقترح بعض الشراح انه لو قال فانه يطهر برش الماء عليه بلا سيلان. او مثلا يقول فانه يطلب برفش الماء عليه وهو بلا - [00:50:05](#)

سيلان. يعني يمكن ان يكون يعني تمييزا. طبعا في الكتب يذكرون حكما كثيرة جدا يعني تصل الى اربعة. والامام الشافعي نفسه يعني له كلام ما لماذا التفريق بين الصبي والصبية في الحكم؟ يعني سبحانه الله من لطيف ما - [00:50:21](#)

وهنا لا اتكلم عن حكمة تثبت. يعني هو باب الحكم احيانا قد يعين على الفهم. يعني لا اتكلم عن الحكم المشهورة. لكن الامام الشافعي يقول ان الذكر الصبي اصل يعني اصل المخلوق - [00:50:41](#)

يرجع الى ادم وادم خلق من تراب والتراب طاهر اما يعني حواء فاخذت من دم وغير ذلك وهذه الامور تصل الاصل فيها النجاسة. فعاد كل شيء الى - [00:50:57](#)

هذي احيانا تعين على الفهم لكن هل هي كذلك في الواقع او لا؟ هذا الباب باب الحكم باب طويل وابن القيم له كلام يعني طويل في في مسألة هذا الحكمة احسبه في اعلام الواقعين - [00:51:11](#)

قال وخرج فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله قطعاً وسبحان الله هنا يعني يعني ما احب ان اتجاوز الخلق التربوي. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عندما يكون طفل بين يديه - [00:51:25](#)

وجايينه يعني هيك يعني يحصل له شيء من بركة النبي عليه الصلاة والسلام فيقوم بالتبول على ثياب النبي عليه الصلاة والسلام بكل بساطة يجيب ماء وانتهى الموضوع اليوم قد تعلن غزوة اذا حصل هذا يعني في البيت - [00:51:48](#)

الفقه يعني خفف لكن طبع الانسان يشدد ولذلك هنا الاصل ان الانسان يتعامل يعني بشكل اريحي. هذا الطفل لا يمكن الان ان يعلم يعني هو طفل صبي عمره بضعة اشهر او سنة او سنة ونصف او غير ذلك - [00:52:07](#)

فلذلك الاصل ان يتعامل الانسان بشيء من التساهل ولا يشتد في هذا الباب. واذا كانت الشريعة تيسر احكامها من اجل من اجل الا يشق على الناس. فينبغي للانسان ان يفقه حرف الشريعة - [00:52:26](#)

في هذه المسألة ولا يشتد ومع ذلك يعني بالزيادة شيء من الماء لئلا يفقد خلقه اه في ما يمكن ان يكثر في حياة الناس هذا وخرج بالصبي الصبية والخث المشكل - [00:52:41](#)

ما الخنس المشكل؟ الذي له التان. الة الرجال والة النساء. وكل وكلتا اللتين لكن هذا كما قلنا هو من الفقه الافتراضي اما الخنثى

الواضح فقه افتراضي او واقع. واقع. هل هو قليل ام كثير؟ نعم هو قليل - [00:53:00](#)

يعني وقد يتردد في بعض البلدان بين القلة والنضرة. لكنه قليل في الناس يعني يوجد وكما قلت لكم كلام الاطباء يفيد بان هناك حالة من كل خمسة وعشرين الفا قال والخنس المشكل فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنفس هنا بدأ يتكلم عن المسألة الثانية -

[00:53:28](#)

قبل ان اشرح دعوني او ابين لكم. قاعدة الوالد والمورود هي قاعدة على المذهب الشافعي عندنا دلو ماء عندنا يعني ما يستعمل اليوم في اللغة وضعنا ثيابا فيها نجاسة واتيت تحت حنفية الماء وبدأ الماء يرد - [00:53:53](#)

يرد على النجاسة قالوا هذا الماء عندما يرد له قوة على دفعه فتحصل الطهارة الثياب النجسة في القسط. ينزل الماء يرد الماء له قدرة على دفع النجاسة قالوا لكن لو اتينا بالطشت وكان مليئا بالماء واتينا بالنجاسة بالثياب النجسة وضعناها قال فان هذه النجاسة -

[00:54:22](#)

تنتقل الى الماء فيصبح الماء نجسا اذا الشافعي يفرق بين الوالد والمغروب يعني من ادلتهم طبعاً حديث الاعرابي وضع الماء على

الارض طهرا. طب هو النجاسة موجودة. لكن لما كان هذا واردا كان له قدرة على دفع النجاسة. هذه المسألة قال - [00:54:54](#)

ويشترط في غسل المتنفس ورود الماء عليه ان كان الماء قليلا. ورود الماء عليه ان لانه الماء القليل ينجس ويعني يفقد خاصية

التطهير بورود شيء من النجاسة حتى لو لم يتغير على المذهب - [00:55:17](#)

قال فان عكس لم يطهر. يعني اذا وردت النجاسة على الماء بان كان الماء مورودا والنجاسة قانون ضعف الماء بسبب قلته فليس له قوة على دفع النجاسة كما لو ادخلت ثيابا نجسة في طست فيه ماء. فان النجاسة تنتقل الى الماء وهذا بخلاف ما لو كان الماء واردا.

لان - [00:55:42](#)

قوة عندئذ على دفع النجاسة بعد ذلك بدأ يتكلم عن المعفوات في هذا الباب نعم ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم

والطير ويعفى عنها في ثوب او بدن وتصح الصلاة معها والا ما عن شيء لا نفس له سائلة كذاب - [00:56:08](#)

ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه. وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه انه لو طرح ما لا

نفس له سائلة في الماء عظام - [00:56:35](#)

وهو ما جزم به الرافي في الشرح الصغير. ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت ميتة ماذا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت

فيه نجسته. واذا نشأت هذه الميتة من الماء - [00:56:55](#)

كدوب خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المغصوبة سبق بعضها في كتاب الطهارة. نعم بدأ هنا

بالحديث عن المعفوات قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقريح - [00:57:12](#)

ما ضابط هذا اليسير العرف ما ضابط الكثير؟ العرف وقال من الدم والقريح. حاصل هذه المسألة بالنظر الى العفو وعدمه ثلاثة اقسام

تقدمت في الشرح الاجمالي. الاول ما لا يعفى عنه مطلقاً وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه يعني اي بتلطيخ به - [00:57:40](#)

والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقريح الاجنبي والثلث الاجنبي طبعاً ما معناه من غيره يعني ليس انه اتي

من اوروبا مثلاً يعني. مم والثلث ما يعفى عن قليله وكثيره وهو الدم والقريح غير الاجنبيين. كدم الدمامل - [00:58:09](#)

وموضع الحجامة. يعني انت ذهبت يعني ذهب وقمت بالحجامة. وكان هناك مسجد قريب وحل وقت الصلاة. خلص يعني يزال الدم

وانت عند ذلك هذا الباب يقوم هذا التسهيل فهذه الاحكام - [00:58:36](#)

لن تدرك قيمة الترخيص فيها او قيمة الرخصة فيها الا اذا خرجت عن اجواء العافية والجأتك الظروف اليها هذه الاحكام ارجو ان ينتبه

اليها قال ونحو ذلك وان انتشر ما لم يكن بفعله او جاوز محله والا عفي عن قليل فقط - [00:58:55](#)

والمراد بمحل هذا الصقر ارجو ان تنتبهوا اليه هو خلت منه اكثر الكتب قليل من الكتب التي اعتنت بذكر هذا الباب. والمراد بمحل

محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب فيه التقاذف. كمين الركبة الى قصبة الرجل هي عظمة الساق. الامامية المنحدرة من الركبة -

الى اسفل القدم لا يعفى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة. اذا يعني هذا النطاق ما يغلب فيه التقاذف هذا يقوم على والتسهيل ايها الاخوة قال فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما. والا ماء اي شيء لا نفس له سائلة كذباب - 00:59:43
لا نفس اي لا دم له سائل. يعني له شقة عضو منه لم يصل منه دم وسميت دم نفسا لان به قوام النفس وهذا بخلاف ما له دم سائل كالفار والحية والضفدع - 01:00:10

قال كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء. واثم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلا في الماء اعضاء. يعني اذا انسان هو الذي - 01:00:28
يعني طرحه هنا يعني اه ذكر المؤلف انه يضر. لكن هذا الباب بتفصيل. يعني هنا الكلام في الماء يعني ذكر هذا باطلاق آ ولكن القيد اذا طرحه ميتا. اما اذا طرح وكان حيا فانه لا يضر الراجح في المادة - 01:00:52

ان فيه هذا التفصيل قال وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير الصغير على كتاب الوجيز للامام الغزالي ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير الكبير ايضا يعني هو الشرح الكبير. هنا عندكم اسمه فتح العزيز. الصواب هذا من تصرف بعض العلماء. اما الاسم - 01:01:17

هو يعني العزيز في شرح الوجيز. العزيز في شرح الوجيز. لكن هذا جاء من تصرف وله سبب لا داعي الوقوف عنده وهو طبعا هذا الكتاب هو من اعظم كتب المذهب. وكان كثير من العلماء يدمن النظر فيه ليل ونهارا. يعني هو الكتاب الموسوع الذي يتخذ اصلا - 01:01:45

اصلا في يعني التلقي وادمان النظر قال واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقع فيه من الجسد. يعني هنا كل ذلك يعني حتى الماء اذا بلغ بردين - 01:02:07
اذا غير الماء فانه يخرج عن حالة الطهورية وهذا تقييد لكلام المصنف. كلام المصنف يعني كأنه يعني كأن النجاسة لا يمكن ان ترد لكن اذا غيرت فان هذا يعد قيذا. قال واذا - 01:02:27

نشأت هذه الميتة من المانع يا دود خل وفاكهة هي هذه دود جاء منها لا جاء اليها تخلق منها هذا لم تنجسه قطعاً بشرط عدم التغير ايضا قال ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المنشوبات سبق بعضها في كتاب الطهارة. نعم - 01:02:50
والحيوان كله طاهر الا الكلب والتنزير وما تولد منهما. او من احدهما مع حيوان طاهر. وعبارته كالصلاة بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتم كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي. وفي بعض النسخ وابن آدم. اي اي ميتة كل منها - 01:03:17
فانها طاهرة. نعم قاله الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان وكل ذلك مضى ممثلا في الكلام ايها الاخوة وعبارته تصدق بطهارة الدود. المتولد من النجاسة هو كذلك. يعني قال والحيوان كله طاهر - 01:03:43

هذا يشمل ما لو تخلق الدود من النجاسة ولو مغلفة وقلت ان هذا الباب يقوم على التسجيل لانه الشائع في الناس. لكن الان تفضل الله عز وجل على اهل الزمن ببعض الصناعات الحديثة المخترعات كالثلاجات وغير ذلك - 01:04:07
مما فيه حفظ الطعام مما صار يعني ما يذكر الان في الكتب اكثره لا يعني يحتاجه الناس وربما بعض الناس لم به اصلا لغلبة النعمة في هذا الباب والعافية على اهل هذا الزمان - 01:04:23

قال والميتة كلها نجسة الا السماء. تقدم ان الميتة هي كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية وتقدم تفصيل ذلك في باب. قال الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة. نعم - 01:04:41
يغسل الاناء من غلو الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احدهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات - 01:05:05

عليه بلا بلا تعفير. واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا. حسبت كل مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح. نعم قال ويغسل الاناء. الان بدأ يتكلم - 01:05:26

يعني عن التغليظ التي الذي يأتي بسبب اه النجاسة المغلظة الكلب والخنزير قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير هنا يعني اولا الاناء ليس قيذا وكذلك البلوغ ليس قيذا. لكن هذه هي الصورة الغالبة ولعل هي الواردة يعني بسبب انها واردة في الاحاديث. او ان انها صارت - [01:05:49](#)

على من على ما يأتي تحتها من الصور الاناء مثله البدن او الثوب يعني الكلب جاء لحس ثوبا كذلك يحتاج الى ان يغسل هذا الموضع سبع مرات. البلوغ هو واخذ الماء بطرف اللسان ايضا ليس قيذا. يعني لو مثله لو كان هناك عرق او كان هناك بول. لكن كما قلت لعل التنصيص على - [01:06:19](#)

ذلك لانهم الواردان في الحديث وصار علما على هذه المسألة قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات هل ولغ في اناء شرب منه عند ذلك تحتاج ان تغسله سبع مرات - [01:06:44](#)

بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب. احدى السبع. يعني في اي واحدة ولو في السابع. لكن الاولى اولى. والروايات في الاحاديث هنا كثيرة جدا والتراب هنا لابد ان يمتزج بالماء فلا يكفي ذره وهكذا يعني لكن في مسألة يعني الامتزاج سواء كان قبل وضعها - [01:07:06](#)

متنجس او وضع الماء ثم وضع التراب ومزج كل ذلك يعني لا اشكال فيه قال بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب. هل يكفي غير التراب من المطهرات الحديثة المنظفات التي كثرت الان - [01:07:29](#)

لا يكفي واصلا يا اخوة في الزمن النبوي كان هناك منظفات موجودة في زمان والاسنان وغيره. والنبي عليه الصلاة والسلام احال على التراب ولم يحل على المنظفات التي كانت موجودة في زمانه - [01:07:50](#)

قال بالتراب الطهوري يعم المحل المتنجس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات او سبع جريات عليه بلا تحليل. ما سورة المسألة مم ايوة فان كان المتنجس بما ذكر - [01:08:07](#)

في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه. يعني الماء نفسه ايه القدرة؟ يعني انا بقول لكم مثال نفترض يعني من الامثلة التي قد تحصل الان نهر النيل الاصل الغالب فيه انه كذاب - [01:08:49](#)

يعني ما يكون اشبه باللون البني الى حد ما. نفترض رجل يجلس على شاطئ النيل وعنده حقيبته بجواره والكلاب متناثرة قريبة جدا. جاء يعني الكلب ولحس هذه الحقيبة الان الرجل - [01:09:11](#)

على شاطئ النيل. مسك الحقيبة الحقيقة وضع الامر يعني في الماء. الان هذا الماء كدر مليء بالتراب. هل يلزم ان يأتي بتراب؟ لا. سبع جولات يمضي خلاص يعني بها قد صارت ظاهرة وليس هو يعني بحاجة الى التدريب - [01:09:32](#)

قال واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة الان يعني تكلم عن امر دقيق اجتماع النجاسة الكلبية مع النجاسة العينية يعني نفس النجاسة مثلا جاء من الكلب براوث - [01:09:53](#)

جاء يغسل قبل ان يبدأ في عد السبع مرات هو نفسه هذه النجاسة لها عين فبدأ في زوالها. نفترض يعني غسل لم يزل الاولى الثانية الثالثة الرابع الخامسة السادسة للمرة السادسة - [01:10:18](#)

المرة السادسة زالت العين. هنا يبدأ يعد. لذلك هذه كلها تعد يعني مرة واحدة. واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة. لذلك يقولون ايها الاخوة الغسلة الواحدة تطلق - [01:10:38](#)

ويختلف المراد بها باختلاف المقام فبالنجاسة العينية هي المذيلة لعين النجاسة. ولو بلغت عشر اسلاف وفي النجاسة الحكمية الغسلة الاولى من الثلاث وفي النجاسة المغلظة السابعة مع التثريب في احداها يعني عندما نقول اقصد سبع مرات هذه كأنها مرة واحدة - [01:11:06](#)

يعني ولا يطلب غيرها لان المكبر لا يكبر. يعني اذا بالغ الشارع في تكبير حد التطهير للنجاسة المغلظة فلا يزال المصغر يعني لا يصغر قال والارض الترابية لا يجب التراب فيها على صح. كانت النجاسة على التراب. هل نأتي بتراب اخر؟ لا يلزم. لان هي - [01:11:29](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يعني اه ذكر التراب وهذا التراب العبرة بعيني فما دام النجاسة قد حصلت عليه اذا يكفي الموضع الذي

جاءت فيه هذا طبعا تصوير ذلك ما لو لحس الكلب البقعة التي تريد الصلاة فيها او الجلوس عليها. عند ذلك فقط - [01:11:54](#)
كوب الماء ولا يوجد معنى لتثريب التراب نعم. النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المكسور طاهرة. ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد -

[01:12:21](#)

من خصالها عما كان. بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ كلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير. نعم ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي علي. طبعا مرة واحدة ويحصل التثليث يعني طلبا للسنة -

[01:12:50](#)

يعني مرة واحدة حيث زالت اوصاف النجاسة قال والثلاث وفي بعض النسخ النسخ والثلاثة الا صوب هو الثلاث بدون تاء لان المعدودة
مؤنث يعني ثلاث مرات مع كونه محذوفا وتقدير مرة وهذا اولى من الثلاثة. كما قلنا ثلاثة مرات - [01:13:17](#)
الاصل ان العدد يخالف المعدود لكن لها وجه لها وجه اننا نقول يعني اننا نقدم ونؤخر يعني نتجه الى قاعدة الصفة والمرات الثلاثة
يعني عندما نقول المرات الثلاث يصح على القاعدة العدد يخالف المعلوم. ولو قلنا المرات الثلاثة - [01:13:46](#)
يصح على قاعدة الصفة يصبح العدد هنا يعني صفة والاول افصح ثلاث مرات لتقدم قاعدة العدد على قاعدة الصفة من حيث كانت
الصفة جازت قاعدة العدد بالمخالفة وقاعدة الصفة بالموافقة. مفهوم ولا اوضح - [01:14:11](#)

واضح؟ والواضح ده. طيب الان العدد يخالف المعدوم العدد يخالف المعدود من ثلاثة الى عشرة عندما نقول سبعة رجال سبعة رجال
سبعة مؤنث رجال مذكر فلازم العدد لكن لو قلنا مثلا - [01:14:36](#)

اه خمس حقائب. الخمس لفظ مذكر والحقائب منه. اذا من ثلاثة الى عشرة العدد يخالف المعلوم هذه قاعدة العدد هذه لذلك عندنا
النص ثلاث مرات هل يجوز نقول ثلاثة ولا ثلاث - [01:14:59](#)

ثلاث لانه قلنا ثلاثة لم تتحقق المخالفة ام ثلاثة مؤنث ومرات مؤنث والاصل في قاعدة العدد ان نقول ثلاث بالتذكير مرة بالتالت فهذا
يتحقق جانب المخالفة. اذا هذه قاعدة العدد - [01:15:19](#)

قاعدة الصفة يجوز فيها الموافقة والمخالفة. يعني انا عندما اقول يا ايها الاخوة نحن جلسنا اكثر من مرة جلسنا ثلاث مرات. والمرات
الثلاثة هنا جعلت الثلاثة صفة للمرة مؤنث مؤنث. الصفة تتبع الموصوف. تذكيرا وتأنيثا. فلو قلت المرات الثلاثة - [01:15:40](#)
على قاعدة اتفاق الصفة تتبع الموصوف صح ولو قلت المرات الثلاث غلبت قاعدة العدد صح طب الان انا الان لو انا لو كنت لو كنت
انت خطيبا وكان بإمكانك ان تاخذ بقاعدة العدد فتخالف - [01:16:09](#)

وكان بإمكانك ان تاخذ بقاعدة الصفة فتوافق. ايها اولى؟ قاعدة العدد. بل ان بعض الخطباء دايميا يلجأ الى التقديم والتأخير حتى
يلجأ الى الصفة فينجو من اللحن تمام بقول لك بياخر خلاص - [01:16:31](#)

فبذلك يعني ينجو من اللحن لانه اسهل لا يستطيع ان يضبط المسألة فلذلك يعني هنا لكن الافصح قالوا هنا قاعدة العدد لانها مقدمة
على قاعدة الصفة نعم طبعا هناك اه يعني احيانا - [01:16:52](#)

بثوابت اعرابية تسمى لكن سبحان الله يعني اذا تكلمنا عن اللحن لا يجرى فيه الا طلب النحو. يعني كل هذه المحاولات تبوب بالفشل
اذا انشغل بالمعنى ونسي يعني قد تشفع لصاحبها في موضع وموضعين لكن لابد وان يأتي - [01:17:10](#)

على بعض المواضع التي لا يجرى فيها الا تعلم النحو لا اليوم المفتي عندنا نعم؟ سبعة اناهار؟ نهر ايوه نهر. نعم احنا بنقول سبعة ايوه
ابحر سبعة ابحر هذه القاعدة - [01:17:30](#)

طبعا هو كذلك الاشياء عادة ترد الى المفرد. يعني حتى تستطيع ان تحدد. يعني عندما نقول المياه اصلا احيانا الجمع قد يكون موهما
الجمع قد يكون موهما. يعني المياه ممكن يشعر الانسان انه هذه لانه اصلا في جمع التكسير يجوز ان ينسب - [01:18:01](#)

مؤنث يعني تقول جاءت العرب جاءت الرجال نعم كذلك عندما نقول يعني المياه المفرد ماء وماء مذكر اذا تقول سبعة مياه كما مر
معنا. فلا تقول سبعمية ليه؟ لان الكلام هنا عن عن مذكر ايها الاخوة - [01:18:23](#)

قال والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة غسالة النجاسة بايجاز هذه الكلمة قد تشكل احيانا هي الماء القليل المستعمل في ازالة النجس الماء الذي يستعمل - [01:18:52](#)

يعني احنا مر بنا الماء المستعمل. هنا الماء الذي يستعمل في ازالة النجس وكان قليلا اسمه الغسالة. يعني الغسالة التي استعملت في كانت النجاسة كما لو اصابته النجاسة طاولة وغسلناها بماء ثم جمعناه - [01:19:16](#)

وحكمه حكم المحل حكم ينادي الطاولة اذا بقدر الله عليها قطرات من دم وارادنا ان يعني ان نظفها وان نطهرها الماء جمع في اناء ما حكم هذا الماء حكم حكم المحل بعد الغسل. ان كان نجسا بعد فنجس والا فطاهر بشروط ذكرها - [01:19:33](#)

قال هنا واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة. طبعاً عندما قال طاهرة ولا مصطلح فقهي؟ طاهرة ما معناها؟ انها ليست مطهرة نعم هي في نفسه لانها مستعملة - [01:20:04](#)

واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. طبعاً وما يمجّه من الوسخ - [01:20:24](#)

الذهاب الى البحر الابيض المتوسط اسهل من التوثق من هذا الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتاهما فالشرط عدم التغير. الحاجة الى مثل هذا التدقيق يعني هي رياضة فقهية ذهنية - [01:20:47](#)

اليوم اصبح الماء متوفراً يعني بفضل الله عز وجل. بل المشكلة الان التي تعالج هي الاسراف الشديد يعني في الماء. لكن احكام الفقهية بنيت على الاقتصاد في الماء وبنيت على امكان الحاجة اليه فيمكن بهذه يعني طبعاً في بعض الحواشي يذكرون الارقام ويبدأ يعني وانت تقرأ تشعر - [01:21:02](#)

يعني كأنك تزن ذهباً ويقوم عن التدقيق والامر في الواقع انه اخف لكن كثير من الاحكام الرياضة الذهنية تكون هي النافع لان التصوير فيها من جهة الواقع بعيد. بقيت مسألة مسألة الاستحالة. نعم - [01:21:26](#)

ولما طلب المصنف مما يكبر بالغسل شرع فيما يأمر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة وهي المتخذة من مال العنب محترمة كانت الخمرة اولاد - [01:21:44](#)

ومعنا تخللت صارت خلة وكانت صيرورتها خلت بنفسها وكما لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكس. وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر. واذا طهرت الخمرة - [01:22:05](#)

تبعاً لها طهر غرفها تبعاً لها. نعم ولما فرغ ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى. يعني ينتقل مثلاً من صفة خمرية الى صفة الخلية - [01:22:32](#)

العنب حتى يصبح خلان احياناً يأخذ عشرة ايام وربما اكثر وربما قال بحسب الاحوال. في هذه المرحلة يكون عنباً يصبح خمراً خمراً ولذلك تأتي الاحكام الفقهية هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً - [01:23:01](#)

تمام؟ طبعاً هذي على تفصيل ان علم او شبكة او توهّم او غير ذلك ان فيها عدة عدة احكام. لكن كما قلت القاعدة العامة. القاعدة العامة ان الشريعة اذا حرمت شيئاً قطعت الطريق الواصلة اليه - [01:23:23](#)

فلا يمكن ان تعدد المنافذ والوصول اليه ثم تجعل الامر في نهاية السبيل على الجواز اه فيكون عنباً ثم يكون خمراً ثم يكون خلا الان في هذه المدة في هذه المدة - [01:23:37](#)

اه حصل تحول يعني كانت العين عنباً صارت العين خمراً صارت العين خلت. يعني هناك استحالة تحول في هذه العين من صفة الى صفة اخرى قال واذا تخللت الخمرة. الخمرة ايها الاخوة - [01:23:56](#)

سميت بذلك لانها تخمر العقل. واثبتت التاء الخمرة بالتأنيث بالتاء لغة قليلة والافصح تركها فتكون عندئذ من الالفاظ المؤنثة بغير تاء كحرب ودرع. ويعرف تأنيثها برجوع الضمير عليها مؤنثاً كما لو قلت علمت ان الخمر قد حرمت فارقتها - [01:24:20](#)

واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب. اي من عصيره والخمر شرعاً كل مسكر. وقيده بعض بمكة اتخذ من العلم لكن الصواب ايها الاخوة ان الخمر لا تقتصر على العلم. لحديث الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - [01:24:44](#)

ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا امر جلي ظاهر يعني في كلامه ايها الاخوة قال محترمة كانت الخمرة اولى - [01:25:07](#)

محترمة ما معنى المحترمة هنا؟ يعني اصولها ونسبها من اسرة وحسب نعم المحترمة هنا يعني هو هذا العنب عندما صار خمرا ما قصوا صاحبه اذا كان يريد خمرا يجب ان يراق - [01:25:29](#)

اذا كان يريد خلا الشريعة تحافظ عليه لذلك قال المحترمة اي التي لها حرمة لماذا؟ لانها الان معدودة في عداد الاموال هذه عصرت لا بقصد الخمرية وانما بقصد الخلية اولى بقصد شيء. فالخل لابد ان يتقدمه مرحلة تخمر. اما - [01:25:56](#)

غير اما غير المحترمة فهي التي عثرت بقصد الخمرية وهذه يجب اراقتها قبل يعني لن ننتظر اصلا وصولها الى خالد بمجرد انها صارت خمرا ان يجب ان تعقل خلوني خلاص ما دام يعني لا الامر فالك ولا يجوز ان لا حرمة شرف - [01:26:19](#)

يا ايها الاخوة الشريعة تعطي القيمة للشيء وهي التي تسلب القيمة من الشيء هذه خمر يعني كانت عنبا ويمكن ان تباع لكن الان لا قيمة اهدرت هذه القيمة ولذلك الان هي يعني هي ليست مالا. لا تعد مالا - [01:26:42](#)

بحكم الشريعة كما قلت لكم احيانا الفاظ وهي الفاظ الشريعة تهدمها. قلت لكم الشريعة عندما جاءت يعني ولدت الفاظا ولما سقط في ايديهم مثلا هذا لفظ جاء به القرآن ولم تعرفه العرب - [01:27:04](#)

هناك الفاظ محتها من القاموس من المعجم من لسان الناس الفاظ التحية كما قلت لكم الفاظ اه حظ رئيس القبيلة من الغنيمة التي كانوا يهجمون على القبائل ويأخذون الصفي كذا يعني هناك عدة الفاظ كل هذا اصبح الحكم الشرعي يبطل خدمت الالفاظ - [01:27:22](#)

من لسان الناس بحكم شرعي وهناك الفرق طبعا غير الدلالة كالصلاة والصيام والنفاق وغير ذلك قال محترمة كانت الخمرة او لا. ومعنى تخلل صار خلا وكانت سيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت. طبعا طهرت لان نجاسة والتحريم انما كان لاجل الاسفار وقد زاد - [01:27:45](#)

وكذا لو تخلل بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر تفضل وغيري وذلك كما قلت لكم لان ما طرح فيها - [01:28:13](#)

لما كانت خمرا تنجس بها فلما اصبحت خلا تنجس الخل بما طرح مما صار نجسا بالخمر. وهذا بخلاف ما لو تخلل بنفسها فلم يوجد سبب التنجيس هنا ختم يعني بمسألة - [01:28:32](#)

الان هذا الكلام الذي نقوله احنا وضعنا بصلة. صارت بالخمر نجسة فعادت على الخل بالتنجيز وبالاناء الذي وضعنا فيه العنب اصبح خمرا اليس الاناء اصبح نجسا بالخمر لو واصلنا تطبيق القاعدة - [01:28:50](#)

لو واصلنا تطبيق القاعدة التي ذكرته لكم في البصر بعد ان صار خلا لا كان الاناء سببا في نجاسة الخل هل يتصور عندئذ صورة ان نصل فيها الى الخل اذا حكمنا بنجاسة الاناء - [01:29:21](#)

عند ذلك هنا اختلف النظر. المعتمد في المذهب قال واذا طهر او طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعها لها. وفي بعض النسخ دنها وهو الوعاء الذي فيه الخمر والخمر نجسة. فلو امضينا فلو امضينا النجاسة الاناء لتنجس الخل. فحكم بطهارة لماذا؟ للضرورة - [01:29:41](#)

لا يمكن ان يصل الناس الى الخل الا بذلك والا لم يكن لنا خل ظهر متخذ من خمر. لكن هناك نظر للامام البجوري في الحاشية يقول وبحث في ذلك انه كان يكفي ان يعفى عنه. يعني لا نقول انه طاهر بل نقول انه نجس لكن معفو عنه. لانه لا وجه لطهارته - [01:30:07](#)

انه لا تؤثر فيه استحالة استحالة يعني الخمر الى خل اي لا يتأثر الوعاء باستحالة الخمر الى خل. يعني كانه يريد ان يقول ان له مدخلا فلا داعي ان نحكم عليه لكن معتمد المذهب يعني من جهة النتيجة واحدة. بقي في اخر الفصل - [01:30:27](#)

التنبيه على ان المسائل التي يوردها الفقهاء فيه يمكن ان تلتقط من خلالها صورة ما كان يجري في الازمنة المتقدمة. لم يكن هناك تعقيم ولا تلافات ولا وفرة في الماء. ولا كثرة - [01:30:50](#)

والمنظفات ولا تملك وانت تقرأ بعض الفروع الا ان تحمد الله حمدا كثيرا على وافر نعمته في هذا اهل هذا الزمان وقد كنت اضيق ذرعا عندما اقرأ الفروع التي لا حاجة لها اليوم. لكنني صرت ارى في عدد وافر منها رياضة ذهنية وصورة عن التصورات العقلية

- [01:31:04](#)

في الازمنة المتقدمة ومادة ثرية تعين على استحضار نعمة الله وعظيم فضله وجوده وكرمه ونعوذ بالله ان يشهد انهمار نعمه ثم نذهل عن شكره او ان ننسى المنعم ونحن نشتغل بنعمته. والحمد لله رب العالمين - [01:31:28](#)

- [01:31:47](#)